محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١١٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د٠محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، مندوب الامن العام

المميـــــز : /وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بـتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة جـنايات الشرطه في القضيه رقم ٢٠٠٢/٥٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ القاضي بتجريم المتهم بمـا يلي :-

١ – الرشوه خلافاً لاحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات مكررة ٢٢ مرة ٠

٢ – استثمار الوظيفه خلافاً لاحكام المادة ١/١٧٦ عقوبات ٠

٣ – الابتزاز خلافاً لاحكام المادة ١٩ من قانون العقوبات العسكري ٠

٤ – مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً لاحكام المادة٣٧/٤/أمن عام وبدلالة المادة٣٥/٥ من ذات القانون والمتمثله بعدم المحافظه على شرف الخدمه وحسن سمعتها ٠

٥ – وعطفاً على قرار التجريم وعملاً :-

١ – بأحكـام المادة ١/١٧١ عقوبات وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات محسـوبة له مـدة التوقـيف عن كل جناية من جنايات الرشوه الاحدى عشر التي جرم بها والغـرامه قـيمة ما طلب وقبض في كل منها ، ونظراً لغلبة الشفقه والرحمه وكونه معيل لاسرة كبيره تخفيض العقوبه بحقه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه مدة سنتين محسوباً له مدة التوقيف والغرامه ثلثي قيمة ما قبل او طلب عن كل جناية من جنايات الرشوه ٠

٢ – عمـلاً باحكام المادة ٤/٣٧ امن عام وبدلالة المادة ٣٥ من ذات القانون والحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الرابعه المسنده له ٠

lawpedia.jo

٣ – وعملاً باحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات دغم العقوبتين الواردتين بالفقرتين ١، ٢ اعـــلاه وتنفـــيذ العقوبـــه الاشد دون سواها وهي وضعه بالاشغال الشاقه مدة سنتين والغرامه ٦٦٦٦,٦٦٦ دينار ٠

٤ – عمـــلاً باحكـــام المـــادة ٩/٧٢ امـــن عام وبدلاله المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري الطرد من الخدمه في جهاز الامن العام ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – اخطـــأت محكمة جنايات الشرطه بالتكييف القانوني الصحيح للجرم المسند للمميز حيـــث اسندت اليه جرم الرشوه في حين أن اركان وعناصر جريمه الرشوه لا تنطبق على الفعل المرتكب من قبل المميز ٠

٢ – اخطـــأت محكمـــة جنايات الشرطه بعدم الاخذ باقوال شهود الدفاع الذين اثبتوا أن الممـــيز يقدم اية خدمة للمشتكين وان طبيعة مهنته سائق فقط مع رئيس الدوريه حال قيامهم بالتفتيش سيما وان التفتيش يتطلب من الشخص الدخول إلى المكان المراد تفتيشه ٠

٣ – اخطأت محكمة الشرطه عندما لم تراعِ نص المادة ١٧٥ أصول جزائيه ولم تسأل المميز عن اقواله وهل يرغب في تقديم افادة دفاعيه ام يرغب في تكرار اقواله المعطاه امام هيئة التحقيق ٠

lawpedia.jo

٤ – جانبـــت محكمـــة الشرطه الصواب عندما اخذت باقوال شهود الضبط الذين بنى ضبطهم على مبدا التغرير والترهيب بالمميز ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القرار

بعـــد التدقيق والمداوله نجد ان النيابه العامه لدى محكمة الشرطه احالت المتهميـــــن – المميز وآخر – لمحاكمتهما عن التهم التاليه :-

١ – الرشوه خلافاً لاحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات مكررة ٢٢ مرة ٠
٢ – استثمار الوظيفه خلافاً لاحكام المادة ١/١٧٦ عقوبات ٠
٣ – الابتزاز خلافاً لاحكام المادة ١٩ من قانون العقوبات العسكري ٠
٤ – مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً لاحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ اصدرت محكمة الشرطه حكمها المميز والمشار إليه في بداية هذا القرار تضمن بالنسبة للمتهم – المميز – ما يلي :-

١ – تجـــريمه بجـــناية الرشـــوه خلافاً لاحكام المادة ١٧١ عقوبات مكررة (٢١) مرة ووضـــعه بالاشغال الشاقه مدة ثلاث سنوات عن كل جناية من جنايات الرشوه التي جرم بها والغرامه قيمة ما طلب وقبض في كل مره وللاسباب المخففه التقديريه تخفيض العقوبه إلى الثلثيـــن لتصـــبح وضعه بالاشغال الشاقه مدة سنتين والغرامه ثلثى ما قبل او طلب عن كل جناية ٠

٢ – ادانـــته بجـــنحة مخالفـــة الاوامر والتعليمات خلافاً لاحكام المادة ٤/٣٧ امن عام وحبسه لمدة شهرين ٠

٣ – دغم العقوبتين الواردتين بالفقرتين (أ/ب) عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات وتنفيذ العقوبه الاشد دون سواها وهي الاشغال الشاقه مدة سنتين والغرامه (٦٦٦٦,٦٦٦) دينار ٠

٤ – عمـــلاً باحكـــام المـــادة ٩/٧٢ امـــن عام وبدلاله المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري طرد من الخدمه في جهاز الامن العام ٠

٥ – براءته عن باقي تهم الرشوة المسنده إليه ٠

٦ – عدم مسؤوليته عن التهمتين الثانية والثالثه ٠

lawpedia.jo

أن واقعه الدعوى التي توصلت إليها محكمة الشرطه بنتيجة وزن الادله وتقدير البينات الوارده في القضيه تتلخص في انه في الثلث الاول من عام ٢٠٠٢ ركب المتهم – المميز – مع الشاهد والذي يعمل سائق قلاب لدي الشاهد وهو صاحب محجر فـــي منطقة الازرق واتجها الى الازرق مكان عملهما حيث عرف المتهم – المميز – على نفســـه بقولـــــه (انا سائق القائد) ويقصد بذلك المتهم الاول وتابع قوله (قل عملك ان معظم المحاجر غير مرخصه ويرغب بالتعرف علي حتى يتم التخفيف من الطلعات التفتيشيه علـــى هـــذه المحاجر) وقام المتهم – المميز – باعطاء شاهد النيابه الثالث عشر رقم هاتفه الخلوي ليتصل به عندما يتم ترتيب اللقاء ٠

وبـــالفعل قام الشاهد المذكور بابلاغ صاحب المحجر الذي يعمل لديه وهو شاهد النيابه وابلغـــه بما طلبه المتهم – المميز – منه وبعد ذلك اتصل الشاهد مع المـــتهم الـــذي طلـــب منه ان يحضر معه الشاهد ، وقد تم اللقاء بين المتهم والشاهد خضـــر في مكان تواجد منشار في منطقة سحاب ، حيث اتفق الاثنان ان يتم احضار ثلاثـــة من اصحاب المحاجر غير المرخصه وهم

ليتفقوا حول ايجاد حل مشكله كثرة حجز القلابات العائده لهم والتفتيش المستمر من قبل مقاطعة الازرق على محاجرهم ٠

واثـــناء اجـــتماعهم قال المتهم لهم (احنا بدنا نخلص من هالشغله بدكوا تشتغلوا بدكوا تدفعـــوا) وبعـــد التشاور اتفقوا مع المتهم – المميز – بناء على طلبه ان يقوم كل صاحب محجـــر بدفـــع مـــبلغ (١٩٠) ديـــناراً شـــهرياً و(١٥٠) ديناراً لقائد المقاطعه و(٤٠) دينار للمـــتهـــــم – المميـــز – مقـــابل عدم التفتيش عليهم من قبل مقاطعة الازرق وعدم حجز قلاباتهم ، وقد طلب اصحاب المحاجر المجتمعين مع المتهم التعرف على القائد الا ان المتهم – المميز – اجابهم ان القائد غير فاضي ولا يستطيع ذلك ، وقد قام الشاهد بجمع هذا المبلغ وذهب هو والشهود

الى منزل الشاهد وامام استراحة على طريق الازرق قام الشاهد بتسليم المبلغ للمتهم – المميز – والذي بلغ (٧٦٠) ديناراً ٠

وفي الشهر الثاني عشر قام الشاهد بجمع المبلغ السابق (٧٦٠) دينار من الشهود وقام بناءً على طلب المتهـــــــم – المميز – باعطائها الشاهد ، الذي قام بدوره بتسليمها الى المتهم بنفس المكان السابق وكان ذلك بحضور شهود النيابه السادس والعاشر والثاني عشر ٠

ونتـــيجة لدفـــع الـــنقود للمتهم ، اصبحت الاجراءات التي كانت تقوم بها المقاطعه ضد المحاجـــر غير المرخصه العائده لشهود النيابه السادس والتاسع والعاشر والثاني عشر خفيفة بعـــد عملـــيه الدفـــع الاولى عما كانت عليه في السابق ، حيث لم يتم متابعه العمال وحجز السيارات ، كما كان في السابق ، ولم يعد يقوم المتهم بالتفتيش على المحاجر وحجز القلابات والعمال كما كان ذلك في السابق ٠

وفـــي الشـــهر الثالث قام الشاهد بجمع المبلغ المتفق عليه بناءً على طلب المـــتهم – المميز – من الشهود

lawpedia.jo

حيـــث قام بالاتصال بالمتهم الذي حضر الى مكان تواجد المناشير في منطقة سحاب مرتدياً الزي العسكري وقام بتسليمه مبلغ (٧٦٠) ديناراً ٠

وفـــي المـــرة الرابعه قام المتهم بالاتصال هاتفياً مع الشاهد وطلب منه ان يجمـــع مـــن كـــل صاحب محجر مبلغ (٢٥٠) بدلاً من (١٦٠) ديناراً ، حيث قال ان القائد اشترى سيارة بطه بمبلغ (١٥٠٠) دينار يحضروها بكره وقال الشاهد للمتهـــم (باحســـن الدفعات تزيد مرة رسوم جامعه ومرة سياره بطه) وقال له (قول للقائد شو رأيك نجـــوزك) الا ان المتهم اصر على احضار النقود وغداً وكون المتهم سينتظره عند المنطقه /الجـــيزه ، وعلـــى اثر ذلك اتصل الشاهد مع الشاهد وابلغه بما حصـــل ، عـــندها توجه الشاهد لى قسم الامن ، وتم الاتفاق مع شهود النيابه على تقديم شكاوى بهذا المتهم الاول والمتهم الثاني – المميز – وقد تم التنسيق لضبط المتهم – المميز – متلبساً حيث اتصل الشاهد ســـلامه مـــع المتهم – المميز – لينتظره في منطقة المناشير في سحاب وفي موقع المنشار العـــائد للشاهد من اجل ان يقوم بتسليمه المبلغ المتفق عليه ، كما طلب من الشاهدين انتظاره عند جسر سحاب وحيث اجتمعوا جميعاً مع شهود النيابه الاول والثانـــي والثامـــن عشـــر وآخريـــن من مرتب الامن الزرقاء وتابعوا سيرهم ولدى وصـــولهم الـــى منشـــار الحجر العائد للشاهد في منطقة سحاب الصناعيه حيث وجـــدوا المتهـــم – المميز – بانتظار الشاهد هناك ، حيث قام الشهود باعطاء المتهم – المميز – مبلغ (١٥٠) دينار لكل واحد منهما كما قام الشـــاهد باعطاء المتهم مبلغ (٢٥٠) ديناراً قام بتسليمها وبحضور شاهد النيابه الاول والذي تم تصويرها مسبقاً مع شهود النيابه افراد الامن الوقائي الاول والثاني والثامن عشـــر ان هذا المبلغ ليس المتفق عليه وهو مبلغ قليل وان مسؤوله ويقصد المتهم الاول بأنه ينـــتظره فـــي المنطقه الحره وبحاجه الى كامل المبلغ الذي طلبه الا ان الشاهد ابلغه بأنه لا يوجد معه الا هذا المبلغ ، وعلى الفور دخل شهود النيابه وقاموا بتفتيش المتهم حيـــث قاموا بضبط النقود بحوزته وضبط مبلغ (٧٩٥) دينار في جيبه بما فيها مبلغ (٢٥٠) ديـــناراً التـــي اخذها المتهم – المميز – من شاهد النيابه بعد ان تم تصويرها مسبقاً وايضاً مبلغ (٣٠٠) دينار قام بدفعها شاهدي النيابه العاشر والثاني عشر وكان المتهم مرتدياً الزي العسكري ٠

وفـــي ذلـــك وعـــن الســـبب الاول من اسباب التمييز : وفيه ينعى المميز على محكمة الشـــرطه خطأهـــا بالتكييف القانوني الصحيح ، حيث ان اركان وعناصر جريمة الرشوه لا

lawpedia.jo

تنطـــبق على الفعل المرتكب وانما تنطبق على الفعل اركان وعناصر جريمة الابتزاز سنداً لنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات العسكري ٠

فبالرجوع الى المادتين ١٧٠ و ١٧١ من قانون العقوبات يتبين ان المشرع الاردني اقام الرشـــوه التـــي يرتكـــبها المرتشي على المادتين المذكورتين كل منهما تنص على جريمة ، فالمـــادة ١٧٠ اقتصـــرت في قيام جريمة الرشوة على ضرورة ان يكون الغرض منها قيام الموظـــف باداء عمل حق في حين ان المادة ١٧١ تنص على ان يكون الغرض من الرشوه قـــيام الموظف بعمل غير حق او يمتنع عن القيام بعمل حق ، كما ان المشرع جعل الجريمه في الاولى جنحة بينما اعتبرها في المادة ١٧١ جناية ٠

ويتضح من المادتين المذكورتين ان جريمة الرشوه تقوم على اركان ثلاثة هي : -

١ – صـــفة المرتشي : اشترط المشرع لقيام جريمة الرشوه ان يكون المرتشي موظفاً عاماً او يدخل في طائفة معينه اعتبرها في حكم الموظفين العمومين ٠

٢ – الركن المادي : ويتحقق بقبول الوعد او بأخذ العطيه بل بمجرد الطلب ٠

٣ – الركن المعنوي : ويقوم طبقاً للقواعد العامه على عنصرين هما العلم والاراده علم ينصـــرف الـــى الاحاطه بجميع اركان الجريمه وعناصرها وظروفها وشرائطها وارادة أي اطراف ارادة الجاني الى القبول والاخذ أو الطلب ٠

وحيث ان المميز هو وكيل في الامن العام فهو موظف عمومي بحسب نص المـــادة (١٦٩) مـــن قـــانون العقوبات ولذا فإن الركن الاول من اركان جريمه الرشوه يكون قـــد تحقق ٠

وحيث ان الافعال التي قام بها – المميز – من افعال والمتمثله بطلب وقبض مبالغ نقديه مـــن اصحاب المحاجر غير المرخصه للامتناع عن القيام بعمل حق بحكم وظيفته ، فيكون الركن المادي لجريمة الرشوة قد تحقق ٠

وحيـــث ان علم المتهم – المميز – انصرف الى الاحاطه بجميع اركان جريمة الرشوه وعناصـــر وظـــروفها ، فيعلم اولاً انه موظف ويعلم ثانياً بأنه مختص بالعمل المطلوب منه عدم القيام به ويعلم ثالثاً بالمقابل الذي يقدم اليه ويعلم رابعاً بأنه مقابل العمل الوظيفي ، كما ان ارادته انصرفت الى الطلب والاخذ ، فيكون الركن المعنوي قد تحقق ٠

lawpedia.jo

وحيـــث ان محكمـــة الشرطه توصلت الى ان ما قام به المتهم – المميز – يشكل جناية الشـــروة مكررة (١١) مرة فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً واحكام القانون وهذا السبب لا يرد عليه ٠

وعـــن السبب الثاني فإن ما جاء بردنا على السبب الاول فيه الرد الكافي على ما ورد بهذا السبب فنحيل اليه منعاً للتكرار ولذا فإن هذا السبب مستوجباً للرد ٠

وعن السبب الثالث فإن محكمة الشرطه افهمت المتهم – المميز – منطوق المـــــــادة (٢٣٢) مـــن قانون اصول المحاكمت الجزائيه فيما اذا كان يكرر اقواله او يرغب الاضافه عليها او لديه شهود دفاع او بينه ، وقد صرح وكيل المتهم – المميز – بأن موكله لديه بينه دفاعـــيه وسمى عدداً من الشهود ولم يطلب من المحكمة ان يدلي المتهم – المميز – بافادة ، وقد قدّم عدداً من شهود الدفاع وختم البينه وقدّم مرافعته ٠

وعلـــيه تكـــون محكمة الشرطه قد طبقت الاجراءات القانونيه تطبيقاً صحيحاً واتاحت الفرصه للمتهم – المميز – للدفاع عن نفسه ، لذا فإن هذا السبب مستوجب للرد ٠

وعـــن الســـبب الـــرابع فإن الادعاء بأن محكمة الشرطه جانبت الصواب عندما اخذت بـــاقوال شهود الضبط اللذين بنى ضبطهم على مبدأ التغرير والترهيب بالمميز ، هو ادعاء مجرد ولم يقم عليه دليل مما يقتضى الالتفات عنه ورده ٠

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٦

عضو | عضو | القاضي المترئس

رئيس الديوان | مندوب الامن العام | عضو

دقق

م/ض